

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢٢ لسنة ١٩٧٠

بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الطاقة التربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة التربية ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الطاقة التربية ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم وزارة البحث العلمي ،

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة مؤسسة الطاقة التربية برئاسة وزير البحث العلمي وضوية كل من السادة :

الدكتور أحد توفيق محمد ، وكيل وزارة الصناعة .

الدكتور عبد العبد العليم ، مدير مؤسسة الطاقة التربية .

الدكتور الشاذل عبد الشاذل ، نائب مدير مؤسسة الطاقة التربية .

الدكتور سهل الدين أحد عفت ، نائب مدير مؤسسة الطاقة التربية .

الدكتور عبد المقصود النادى ، أستاذ الطبيعة النوروية بكلية العلوم جامعة القاهرة .

الدكتور فتحى الديبوى ، أستاذ الطبيعة النوروية بكلية العلوم جامعة بنى سويف .

الدكتور عتاي حسن الفتى ، أستاذ بكلية الهندسة جامعة الأزهر .

الدكتور محمود عبد الباقى الشيرى ، المستشار الفنى بالمؤسسة المصرية للطاقة الكهربائية .

الدكتور ابراهيم فتحى حموده ، رئيس قسم طيبة المفاعلات بمؤسسة الطاقة التربية .

المهندس محمد حسن شلوقت ، رئيس قسم المنسنة والأجهزة العلمية بمؤسسة الطاقة التربية .

الدكتور عبد فؤاد الغولى ، قسم المفاعلات بمؤسسة الطاقة التربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر باسم الجمهورية في ١١ بحادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - المنوه باق المخواة بالنسبة إلى الحكم عليهم بالإشتغال الشافة المؤيدة إذا بلغت المدة من بدء التنفيذ عليهم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ خمس عشرة سنة على الأقل .

ويوضع المفى عليهم تحت سراقة الشرطة مدة خمس سنوات .

مادة ٣ - لا يسرى هذا القرار على المقربات الحكم بها في المجرائم للتصويب طلاقاً المزاد ١١٣٢ ، ١١٣٣ ، ١١٣٤ ، ٢١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ من تأمين التعويض وفي المزاد ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ من قانون الأحكام العسكرية .

مادة ٤ - يتشرط المفو يكتفى هذا القرار أن يكون سلوك الحكم عليه أثناة وعشرين سجناً بما يلى ذلك بقويم نفس إلا يكون في الإفراج منه خطير على الأمن العام .

و يتم الإفراج عن يكتفى هذا القرار يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بـ

صدر باسم الجمهورية في ١١ بحادى الآخرة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٧٠

باستثناء من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية لبعض الأشخاص ،

قرر :

مادة ١ - يستثنى السيد / محمد صافى ابراهيم عياط صافى من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بـ

صدر باسم الجمهورية في ١١ بحادى الآخرة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٠/٣٦٥